خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٥٤١ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : جورج داود طنوس من عمان جبل النظيف ٣٤٦٦ شركة الكهرباء .

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٢/٢٥ الحكم بتغريمه دينار والرسومماية فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٥٢٤

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمود عبد الله عمر العربي ١٢٠٤٨ (ترك فلاب) شارع عمان

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٢٨ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٣٨٩

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : خليل عبد الفتاح خليل ١٠٦٢٤ ترك عمان المهاجرين كراج بغداد .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٢١ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ محرم سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦٠ م العدد ١٥٠٠

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠

نظام بلدية النعيمة المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام مياه بلدية النعيمة المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (١٢)

تستوفي البلدية من المشترك عن مقطوعية المياه بموجب التعرفة التالية :

أ – تستوفي مبلغ ستين فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي تزيد عن عشرة أمتار مكعبة .

ب – تستوفي مبلغ مائة فلس عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي تزيد عن عشرة امتار مكعبة ولا تتجاوز خمسة عشر متراً مكعباً .

ج – تستوفي مبلغ مائة وخمسين فلساً عن كل متر مكعب لمقطوعية المياه التي تزيد عن خمسة عشر متراً مكعباً .

د – الحد الادنى لمقطوعية المياه عشرة امتار مكعبة لكل شهرين . وإذا استهلك المشترك اقل من ذلك خلال شهرين يترتب عليه دفع قيمة العشرة امتار كاملة وان كان الاستهلاك يقل عن عشرة امتار .

ه – تستوفي البلدية مبلغ مائة فلس عن كل متر مكعب من الماء الذي يباع من مياه البلدية بواسطة الصهاريج او بأية واسطة اخرى .

١٩٦٠/٦/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
(...)

رئيس الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الدورات الصيفية

رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٢٥ من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الدورات الصيفية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعقد وزارة التربية والتعليم في نهاية كل سنة مدرسية — اذا اقتضت الحاجة — دورات تدريبية صيفية في مختلف المباحث والشؤون التربوية .

المادة ٣ – يعين وزير التربية والتعليم لجنة للدورات الصيفية برئاسة مساعد وكيل الوزارة الفني ، ولا يتجاوز عدد اعضائها الخمسة بما فيهم الرئيس مضافاً اليهم امين سر ، وتتولى هذه اللجنة الاشراف على تنفيذ هذا النظام ومعالجة ما ينشأ من قضايا تتعلق به عند التنفيذ .

المادة ٤ – تعين اللجنة انواع الدورات الصيفية وتواريخ انعقادها واعداد المشتركين فيها ومكان انعقاد كل منها .

المادة ٥ – تعين اللجنة مشرفاً فنياً لكل دورة ، ومديراً يتولى ادارتها اضافة إلى المحاضرين والموظفين الاداريين والمستخدمين والاذنة حسب حاجة كل دورة .

المادة ٦ – يشترك في الدورات الصيفية المديرون والمديرات ، والمعلمون والمعلمات ، وغيرهم من موظفي وزارة التربية والتعليم الذين ترى الوزارة ضرورة تدريبهم من اجل رفع مستواهم التعليمي والمسلكي والفني .

المادة ٧ – رسم الاشتراك في الدورات الصيفية لغير موظفي وزارة التربية والتعليم ستماية فلس (٦٠٠) عن كل مشترك في اليوم الواحد لقاء الطعام والمنام والخدمة والتدريب . ويعفى موظفو الوزارة من هذا الرسم .

المادة ٨ – تعطى الاجور للمشتركين في أعمال الدورات على النحو التالي :

أ – يعطى رئيس اللجنة عن عمله الاضافي في تنظيم الدورات الصيفية والاعداد لها وتنسيقها وما إلى ذلك مكافأة مقطوعة مقدارها الراتب الأساسي لشهرين ويعطى كل من اعضاء اللجنة الآخرين وامين السر مكافأة مقطوعة تعادل الراتب الأساسي لشهر واحد .

ب – يعطى كل من مدير الدورة — المشرف الفني (إذا قام بعمل اضافي لا تقل مدته عن عدد ساعات الدوام الرسمي) — والمحاضر — والموظف الاداري — مكافأة بمقدار الراتب الأساسي لشهر واحد إذا قام أي منهم بعمل وقت كامل في الدورة لمدة شهر وتزاد هذه المكافأة أو تخفض بنسبة زمن الدورة (ومدة العمل الكامل للمحاضر ١٦ حصة في الاسبوع) .

ج ـ إذا نقصت مدة عمل المحاضر عن اسبوعين فيعطى عن كل محاضرة مكافأة مقدارها (٧٥٠) فلساً .
د ـ لا يعطى أي من (عضو اللجنة ــ المشرف الفني ــ والمدير ــ والمحاضر ــ والموظف الاداري) اكثر من مكافأة واحدة إذا قام باكثر من عمل واحد في أن واحد .
هـ ـ يخصص لكل دورة عدد من الموظفين الاداريين لا يتجاوز الخمسة .
و ـ يعطى الطاهي في كل دورة مكافأة يومية مقدارها (٣٠٠) فلس ومساعده (٢٠٠) فلس وكل مستخدم أو آذن عداهما عن تقتضي الدورة وجودهم (١٥٠) فلساً .

المادة ٩ ـ تدفع للمشتركين في الدورة من مشرفين ومدير ومحاضرين وموظفين وكذلك من المتدبين التابعـــة للوزارة اجور السفر من مركز العمل الى مركز الدورة وبالعكس ولا تتكبد الوزارة أية علاوات سفر (مياومات) بسبب هذه الدورات وذلك لاقامتهم وتناولهم الطعام في المعاهد على حساب الوزارة .

المادة ١٠ ـ تدفع الوزارة اجور النقل لرحلة واحدة داخل المملكة الأردنية لكل دورة .

١٩٦٠/٦/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
خلوصي الخيري	(...)	هزاع المجالي
وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر
وزير الاشغال العامة ووزير العدلية بالوكالة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية والدفاع
يعقوب معمر	عاكف الفايز	وصفي ميرزا

النظام الداخلي لنقابة أطباء الاسنان
في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول
التسجيل

المادة ٢ ـ ١ ـ ينظم مجلس النقابة سجلاً باسماء أطباء الاسنان والمأذونين بممارسة طب الأسنان المسجلين لدى النقابة في المملكة الأردنية الهاشمية ، كما ينشر في الجريدة الرسمية في أول كل سنة مالية للنقابة جدولاً باسماء أطباء الأسنان وآخر بأسماء المأذونين بممارسة طب الأسنان الذين دفعوا الرسم السنوي ، حسب ترتيب الحروف الهجائية وفق أحكام قانون النقابة الساري المفعول .

٢ ـ يصدر مجلس النقابة تصاريح سنوية تعطى لكل طبيب أسنان وممارس يشعر بأنه سجل في النقابة كعضو فيها وسمح له بتعاطي المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية في تلك السنة .

المادة ٣ ـ أ ـ يشطب اسم العضو نهائياً من سجل النقابة لاحد الأسباب التالية :
١ ـ عند وفاته .
٢ ـ إذا قرر مجلس النقابة واكتسب قراره الدرجة القطعية شطب اسم العضو من سجل النقابة حسب قانون نقابة اطباء الأسنان الساري المفعول .
ب ـ يرفع اسم العضو من الجدول السنوي موقتاً لأحد الاسباب الآتية :
١ ـ إذا غادر المملكة بقصد الاقامة في الخارج .
٢ ـ إذا انقطع عن العمل بسبب اعتزاله المهنة وأعلن عن ذلك .
٣ ـ إذا لم يدفع الرسم السنوي ، أو أية رسوم أخرى للنقابة متحققة عليه .
ج ـ للعضو الذي رفع اسمه موقتاً من الجدول السنوي أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول عند زوال الأسباب التي أدت لرفعه .

الفصل الثاني
حقوق وواجبات أعضاء النقابة

المادة ٤ ـ على الأعضاء المسجلين لدى النقابة أن يتقيدوا في جميع الظروف بمبادىء الشرف والاستقامة ويحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة وأنظمتها وتقاليدها وقرارات مجلس النقابة ، والاجابة على أي سؤال يوجه من قبل النقابة .

المادة ٥ ـ يمنع على الاعضاء أن يتلقبوا بغير الالقاب المعطاة لهم وفقاً لقوانين وأنظمة المهنة وأن لا يزيد حجم لافتاتهم (آرماتهم) عن متر مربع .

المادة ٦ ـ لا يجوز للعضو أن يسعى في جلب المرضى بأي طريق من طرق الدعاية أو الاعلان او السمسرة ، ما عدا الاعلان النزيه عند أول افتتاح أو الانتقال من عيادة إلى أخرى .

المادة ٧ ـ تجوز الشركة بين الاعضاء فقط المسجلين في النقابة ، على أن يبلغوا مجلس النقابة تأليف الشركة وفسخها ، كما لا تجوز الشركة مع غير اعضاء النقابة .

الفصل الثالث
مجلس النقابة

المادة ٨ ـ يتم توزيع المناصب على اعضاء مجلس النقابة فور انتخابه بجلسة يعقدها مباشرة ينتخب فيهـــا نائب للنقيب وامين للسر وامين للمال ، ويجوز اعادة انتخاب كل واحد منهم في دورات المجلس المتعاقبة .

المادة ٩ ـ يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة كل شهر على الأقل ويجتمع في جلسات غير عادية إذا ما رأى النقيب وعند غياب نائبه لزوماً لذلك، ويعين النقيب أو نائبه عند غيابه تاريخ ومحل انعقادهذه الجلسات ، على ان ترسل الدعوات للاعضاء قبل الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل .

المادة ١٠ ـ على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة ان يحضر اجتماعات المجلس في الوقت المعين وان لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل الرئيس .

المادة ١١ ـ إذا كان للعضو المتغيب عذر مشروع فعليه ان يبعث بكتاب إلى المجلس ويعلمه فيه بعذره ، ويعرض النقيب هذا الكتاب على المجلس الذي يقرر قبوله أو رفضه .

المادة ١٢ ـ إذا أراد أحد الاعضاء أن يقدم اقتراحاً فعليه أن يقدمه خطياً للنقيب الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس للفصل فيه في أول جلسة تالية .

المادة ١٣ ـ في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة يسلم النقيب وامين السر وامين المـــال الذين انتهت مدتهم جميع الاوراق والسجلات والمحفوظات والاموال التي كانت بحوزتهم بموجب محضر تسليم .

المادة ١٤ ـ يعين مجلس النقابة الموظفين للقيام بالأعمال الكتابية والحسابية . ويكون هؤلاء الموظفون تحت مراقبة النقيب وامين السر في الأعمال الكتابية وتحت مراقبة النقيب وامين المال في الأعمال الحسابية .

المادة ١٥ ـ ١ ـ يرأس النقيب اجتماعات النقابة العامة وجلسات مجلس النقابة ويراقب اعمال اللجان واعضاء مجلس النقابة .

٢ ـ كل عريضة أو شكوى أو مخابرة واردة تعرض على النقيب وهو يحيلها بدوره الى مجلس النقابة أو إلى اللجنة المختصة أو اتخاذ ما يراه مناسباً وفق الاصول والقانون .

٣ ـ يوقع النقيب على كافة مراسلات ومخابرات النقابة لا سيما المتعلقة بالجهات الحكومية والرسمية والمؤسسات العامة .

المادة ١٦ ـ يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويترأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة في غياب النقيب ويساعد النقيب اذا طلب اليه ذلك .

المادة ١٧ ـ أ ـ يشرف امين السر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في سجلاتها الآتية الذكر :

١ ـ سجل المراسلات الصادرة .
٢ ـ سجل المراسلات الواردة .
٣ ـ سجل الاطباء .
٤ ـ سجل الممارسين
٥ ـ سجل الجدول السنوي .
٦ ـ سجل محاضر وقرارات مجلس النقابة .
٧ ـ سجل محاضر وقرارات الهيئة العامة .
٨ ـ سجل موجودات النقابة .
٩ ـ سجل الشكاوى .
١٠ـ سجل قرارات مجلس التأديب .
١١ـ سجل المكتبة .

ب ـ يوقع امين السر على المراسلات والمخابرات الداخلية المتعلقة باعضاء النقابة الخاصة بالشؤون الادارية .

المادة ١٨ ـ أ ـ ان أمين المال مكلف باستيفاء اموال النقابة ، وعليه ان يتخذ سجلاً للصندوق يدون فيه المقبوضات والمدفوعات ، ويحفظ ايضاً في ملف خاص جميع الوثائق والاسناد المثبتة للقيود الحسابية .

ب ـ على امين المال ان يعطي بكل ما يقبضه ايصال قبض (على ثلاث نسخ : نسخة للدفع ، واخرى للملف الخاص به ، وثالثة ثابتة في دفتر الوصولات الخاص) ذات ارقام متسلسلة .

ج ـ وكذلك على امين المال ان يأخذ بكل ما يدفعه ايصال دفع من المدفوع له .

د ـ وعليه ان يحفظ اموال النقابة في احد البنوك الذي يوافق عليه مجلس النقابة .

هـ ـ كما يشرف على المعاملات الحسابية ويوقع على المخابرات الداخلية المتعلقة باعضاء النقابة الخاصة بالشؤون المالية .

المادة ١٩ ـ يجري كل سحب من أموال النقابة بموجب شيك من امين المال موقع عليه منه ومن النقيب ، او نائب النقيب في حال غياب النقيب .

الفصل الرابع

المكتبة والمجلة

المادة ٢٠ ـ أ ـ ينشىء مجلس النقابة مكتبة يجمع فيها مــا يمكن جمعه من كتب ومجلات تختص بطب الاسنان وما يمكن الحصول عليه من الكتب العلمية والمؤلفات المختلفة المفيدة .

ب ـ يقوم على ادارة هذه المكتبة موظف مسؤول عنها .

ج ـ لا يجوز نقل الكتب الى خارج المكتبة ،باستثناء اعضاء مجلس النقابة مقابل ايصال موقع من العضو (لاغراض النقابة واعمالها الرسمية) .

د ـ لأعضاء النقابة وطلبة طب الاسنان حق الدخول الى المكتبة والمطالعة فيها خــلال اوقات الدوام التي يعينها مجلس النقابة .

المادة ٢١ ـ يصدر مجلس النقابة بصفته القانونية المعنوية مجلة طبية علمية باسم النقابة ويكون صاحب امتياز اصدارها ، على ان يكون النقيب رئيساً لتحريرها ، وامين السر محررها المسؤول . ويساعده في ذلك اعضاء ينتخبون لهذه الغاية .

الفصل الخامس

مجلس التأديب

المادة ٢٢ ـ يتألف المجلس التأديبي وفقا لقانون النقابة الساري المفعول ، وينتخب المجلس في أول جلساته مقرراً ، ويتذاكر مبدئياً بأخذ رأي أصغر الأعضاء سناً ومنتهياً بالرئيس . وللمجلس أن يكون قناعته بجميع الطرق دون التقيد بأصول معينة أو بطرق اثبات خاصة .

المادة ٢٣ ـ أ ـ قبل النظر بالشكوى تبلغ نسخة عنها للمشكو منه ليجيب عليها خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغه .

ب ـ على العضو المشكو منه أن يجيب على الشكوى أو أية ايضاحات أخرى ضمن المدة المحددة من قبل النقابة .

المادة ٢٤ ـ للنقيب أن يحل المنازعات بين الأعضاء دون اللجوء إلى الاصول التأديبية .

المادة ٢٥ ـ لا يقبل الانسحاب من عضوية النقابة خلال اجراءات التأديب ومدة العقوبة .

المادة ٢٦ ـ يطلب العضو أمام مجلس التأديب قبل الوقت المعين بثلاثة أيام على الاقل بدعوة من رئيس المجلس .

المادة ٢٧ ـ ان العضو المبلغ دعوة الحضور امام مجلس التأديب أو أمـــام العضو المقرر أو المكلف من قبل النقيب لاعطاء الايضاحات عن تصرفاته أو أية ايضاحات أخرى ملزم بان يجيب عليها بكل صراحة .

المادة ٢٨ ـ لا يجوز للعضو خلال مدة توقيفه عن العمل أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في اجتماعات الهيئة العامة ، غير أنه يبقى خاضعاً فيما عدا ذلك القواعد الملزمة للاعضاء بالمحافظة على كرامة المهنة وفقاً للقوانين والانظمة .

المادة ٢٩ ـ يتخذ المقرر سجلاً يدون فيه قرارات مجلس التأديب ، ولا يطلع على هذا السجل غير الاعضاء المسجلين في النقابة وباذن خطي من النقيب .

المادة ٣٠ ـ يحظر على جميع ذوي العلاقة افشاء سرية أعمال مجلس التأديب تحت طائلة المسؤولية التأديبية ان كان المفشي من أعضاء النقابة ، وتحت طائلة المؤاخذة الادارية إن كان من الموظفين .